ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهو قوله حتى يبلغ والمعنى حتى يبلوغه لان هذا اخبار عن حكم بين عجب
حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبي في وقت ما حتى يبلوغه فيشمل ذلك من كان
صبيا ويلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه
الاحتمالات كلها في التقدير اما في التعبير في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف راجعة الى معنى واحد
وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روي ابن ماجه الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع
فلا يرد السوال على هذه الرواية وعن الصبي قال السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في
بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حدور
الى خمسة عشر والذي يقطع به انه سمي صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث ايما صبي
صلى الله عليه وسلم لصبي لم يأكل الطعام ويطلق على ما بعد العشر الى البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن
الصبي حتى يكبر ثم ان الرفع لا يقتضي سبق وضع وهو صحيح بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه
وفي المجنون قبل جنونه اذ سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه حتى
يرفع اذ لا حالة تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم ونظيره قول يوسف عليه
الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قوله
شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا لم يكن
على ملتهم قط وقد قال الحليمي ويشبه ان الاحكام انما نبطت بخمسة عشر سنة من عام
الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك
الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع حتى يكبر
قال السبكي ليس فيما من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها في
اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام يلوغ
قطعا وعد م بلوغ الخمسة عشر ليس بلوغ قطعا قال وسر هذا الحكم ثبوت اللقطين عن الصبي
حديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا قال ابو داود ورواه ابن
جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه
قال حدثنا محمد بن يسار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع
لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا زاد فيه والخرف قال السبكي يقتضي انه زاد عن الثلاثة وهذا
صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله في الكبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يخرجه
من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون نوع من امراض سوداوية

ويقبل

ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقبل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يعود منه الى الموت
ولو برأ في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سلف عنهما في
بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في
معنى النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصور خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه
والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية
والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم نجعله في معناه وعد استين واحكامها مختلفة بخلاف
الخرف والمجنون فان احكامها واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء وبين
وهي الى الاغماء اقرب انتهى قوله وعن المبتلى حتى يبرا اي المجنون حتى يفيق من جنونه وقوله وعن
الصبي حتى يكبر بفتح اوله وثالثه والله اعلم

حديث ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك قال السخاوي كذا رواه الحميدي باسناد
جيد لكن بلفظ افضل بدل خير قلت كما في الذي بعده ثم قال فان قلت حاصله ان صلاة بسواك
من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا
وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها فتكون السنة افضل من الفرض وهو خلاف
المشهور قلت هذا الخبر لاقام صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك افضل للكثرة
اثاره ومعانيه تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض
كما في ابتداء السلام مع رده وابرا المعسر ما في ذمته مع الصبر عليه الى الميسار او تحمل خبر صلاة
الجماعة على ما اذا كانت الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه
فعليه صلاة الجماعة لا السواك لفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر والله اعلم

حديث ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب في سنده محاشع بن عمرو قال
العقيلي حديثه منكر غير محفوظ قال السخاوي قلت له طريق اخر قال تمام في فوايده انبانا ابو علي
محمد بن هارون بن شعيب حدثنا ابو علي اسماعيل بن محمد العلوي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا مسعود عن عم والبكري حدثنا حميد الطويل عن انس وذكر الحديث بعده وقال اخرجه من
طريقه الضياء في المختارة لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اطرافه فقال هذا حديث منكر ما اخراجه
معنى كذا ذكر في اللالي ونحوه في الجامع الكبير والله اعلم

حديث رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة اخ تجانبه علامة الجنس والله اعلم
قوله ويصفد فيه الشياطين اي تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود قوله وينادي منادي قيل
يحتمل انه ملك او المراد انه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله اقباله على الخير قوله يا باغي الخير هلم

Copyright British Library Board
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)